

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - من قوله: )وبنطه عمداً( إلى قوله:)ولا تبطل الصلاة بتلفظه.)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد  
فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:05](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين كنا قد شرعنا فيما سبق في  
الكلام حول مبطلات الصلاة وهذا الدرس قد القى على الطلاب - [00:00:29](#)

في مكان الدرس المعتاد لكن حصل خلل في تسجيل الدرس فطلب مني ان اعيد تسجيشه مرة اخرى ولذلك ساسجله اليوم بهذه  
الطريقة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمام الكتاب - [00:00:53](#)

وان يتقبل منا انه سميع عليم ذكر العلامة الفقيه من ليباري رحمة الله تعالى من مبطلات الصلاة قطع النية والتrepid فيها وذكر ايضا من  
مبطلات الصلاة الفعل الكثير المتواли بالشروط التي تقدم بيانها فيما سبق - [00:01:19](#)

ثم شرع رحمة الله تعالى في الكلام على المبطل الثالث من مبطلات الصلاة فقال رحمة الله تعالى وبنطه عمدا ولو باكراه بحرفين ان  
توايا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر ودعا - [00:01:51](#)

لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها السلام امنين فان قصد الذكر او القراءة وحده او مع التنبيه لم  
تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون - [00:02:18](#)

لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الرابعة في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر وفي الجهر  
بتكبير الانتقال من الامام او المبلغ هذا الكلام الذي ذكره - [00:02:48](#)

المصنف الفقيه المليباري رحمة الله تعالى بارك الله فيكم يتحدث فيه عن المبطل الثالث من مبطلات الصلاة وهو الكلام عمدا ولذلك  
قال رحمة الله تعالى وبنطه اي وتبطل الصلاة بنطه - [00:03:16](#)

وقوله عمدا اي مع العلم بالتحرير فان تكلم في صلاته بكلام قليل ناسبا او تكلم في صلاته بكلام قليل جاهلا بالتحرير فلا تبطل صلاته  
ويidel على ذلك قصة معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه - [00:03:40](#)

حين تكلم في صلاته ولم يكن عالما بالتحرير فلم يبطل النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاته ولما نزل قول الله سبحانه وتعالى  
وقوموا لله قانتين قال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:12](#)

امروا بالسکوت ونهينا عن الكلام اذا تبطل الصلاة بنطه عمدا نقول عمدا مع العلم بالتحرير ولو باكراه اي لو انه اكره على الكلام في  
الصلاه فتكلم فيها مكرها فان صلاته تبطل - [00:04:34](#)

لان وقوع الاكره على الكلام في الصلاة نادر وبالتالي هذه المسألة من المسائل التي يترتب فيها الحكم حتى مع وجود الاكره وهذا  
بارك الله فيكم بخلاف الصيام هذا بخلاف الصيام فلو اكره الصائم - [00:05:01](#)

على الاكل او الشرب فاكل او شرب مكرها فان صومه لا يبطل وهذه المسألة اشار اليها بعض من تكلم على مسألة تكليف المكره كما  
في اصول الفقه قال رحمة الله تعالى وبنطه عمدا ولو باكراه - [00:05:30](#)

بحرفين ان توايا اي ان الكلام الذي يبطل الصلاة هو ان يتكلم بحرفين والمراد ان يتكلم بحرفين غير مفهمين اما لو تكلم بحرف غير

مفهوم فلا تبطل صلاته الا ان توالي - [00:05:54](#)

ولذلك قال لك هنا يعني لو تكلم بحرف غير مفهم ثم بحرف غير مفهم مع التوالي تبطل ولذلك قال لك هنا بحروفين ان تواليا نفهم منه انه لو نطق بحرف غير مفهم - [00:06:22](#)

ثم نطق بحرف اخر غير مفهم واضح لكن لا مع التوالي لا مع الكلام عند الفقهاء المقصود به ان يتكلم في صلاته بحروفين غير مفهمين او بحرف مفهم - [00:06:45](#)

او بحرف ممدود فاذا تكلم بواحد من هذه الثلاثة بطلت صلاته فليس المراد بالكلام عند الفقهاء ما اصطلاح عليه النهاة من انه اللفظ المركب المفيد بالوضع الذي اشار اليه ابن ما لك رحمه الله في قوله - [00:07:07](#)

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم و فعل ثم حرف الكذب قال رحمه الله تعالى ان تواليها كما استظره شيخنا وكالمعتاد المراد بشيخه العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال من غير قرآن وذكر او دعاء - [00:07:34](#)

اي ان الكلام الذي يبطل الصلاة وهو الان يذكر القيد اي ان الكلام الذي يبطل الصلاة هو الكلام العمد وكما تقدم من عالم بالتحريم اذا كان بحروفين غير مفهمين متواتلين - [00:08:00](#)

هذا القيد الثالث واذا كان من غير قرآن او من غير قرآن وذكر او دعاء هذا القيد الرابع الى الان ذكر اربعة او ذكر ثلاث قيود وزدنا قيدا رابعا مرتاحرا ان يكون عمدا - [00:08:23](#)

والامر الثاني ان يكون عالما بالتحريم والامر الثالث ان يكون بحروفين غير مفهمين او بحرف مفهم والقيد الرابع ان يكون من غير قرآن وذكر او دعاء فاذا تكلم بقرآن وذكر او دعاء - [00:08:42](#)

تمام لم يقصد ننظر عندها حالات اربع كما سيذكر اذا بارك الله فيكم. قصد مجرد تفهيم اذا قصد مجرد التفهيم لغيره مثلا فان صلاته تبطل واذا قصد القراءة او قصد الذكر او قصد الدعاء فان صلاته لا تبطل. هذى الحالة الثانية - [00:09:02](#)

واذا شرك في القصد فقصد مثلا القراءة والتفسير او الذكر والتفسير او الدعاء والتفسير شرك في القصد فان صلاته لا تبطل واضح واذا اطلق ولم يقصد شيئا وهذه السورة الرابعة - [00:09:33](#)

فحصل خلاف فقال جماعة من المتقدمين لا تبطلوا صلاته والمعتمد انها تبطل وهذا ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فقال من غير قرآن وذكر او دعاء لم يقصد بها - [00:09:57](#)

مجرد التفسير لم يقصد بها مجرد تفهيم بقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام امنين فان قصد القراءة او الذكر وحده. هذه الحالة الاولى او مع التنبيه اي قصد القراءة او الذكر مع التنبيه - [00:10:19](#)

لم تبطل اي في هاتين السورتين وكذا و قوله وكذا اشاره الى وجود الخلاف قال وكذا اي وكذا لا تبطل ان اطلق اي ولم يقصد شيئا على ما قاله جمع متقدمون - [00:10:43](#)

لكن الذي في التحقيق للامام النووي رحمه الله تعالى والدقائق اي دقائق المنهاج للامام النووي رحمه الله تعالى البطلان وهو المعتمد. اي ان المعتمد في سورة الاطلاق البطلان وعلى هذا فالصور اربع - [00:11:02](#)

الصورة الاولى ان يقصد التفسير وحده فتبطل الصورة الثانية ان يقصد الذكر او الدعاء مع التفسير فلا تبطله الصورة الثالثة ان يقصد الذكر وحده او الدعاء وحده فلا تبطل. الصورة الرابعة ان يطلق - [00:11:24](#)

فلا يقصد شيئا حصل فيها خلاف والمعتمد البطلان قال رحمه الله تعالى وتأتي هذه الصور الرابعة هكذا في النسخة التي عندي وهي طبعة الشيخ ماجد الحموي وفقه الله وفي في طبعة الشيخ قاسم النووي - [00:11:45](#)

وتأتي هذه السور الأربعون وهي اصول لام المدعودة اذا كان مؤثثا فان العدد يذكر والصور جمع صورة وصورة مؤثثة وتأتي هذه الصور الرابعة في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر - [00:12:09](#)

ما هي هذه السور الأربع الصورة الاولى ان يقصد الفتح على الامام مع الذكر او الدعاء ان يقصد الفتحة مع الامام مع الذكر او الدعاء ادي الصورة الاولى والصورة الثانية - [00:12:37](#)

ان يقصد الذكر او الدعاء دون الفتح على الامام واضح و الصورة الثالثة الا يقصد شيئاً والصورة الرابعة ان يقصد الفتح فقط فاذا قصد الفتح فقط بطلت صلاته واذا قصد الفتح على الامام مع الذكر او مع الدعاء - [00:12:57](#)

لا تبطوا صلاته واذا قصد الذكر او الدعاء فقط دون الفتح على الامام ايضا لا تبطل صلاته واذا اطلق ولم يقصد شيئاً جرى الخلاف والمعتمد البطلان وبقيت سورة خامسة لم يتعرض لها المصنف رحمة الله - [00:13:27](#)

وهي ما اذا شك في الحالة المبطلة كأن شك مثلاً بعد ان فتح على الامام هل قصد تفهم الامام فقط او قصد التفهم مع القراءة تشكر والاوجه في هذه السورة - [00:13:48](#)

ويتمكن ان تعد صورة خامسة الاوجه عدم البطلان لان الاصل انعقاد الصلاح وحصل شك في بطلانها والاصل عدمه البطلان قال رحمة الله تعالى وتأتي هذه السور الأربع في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر - [00:14:09](#)

وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ قال وفي الجهر بتكبير الانتقال اي اذا جهر الامام بتکبيرات الانتقال فانه اما ان يقصد الذكر وحده او يقصد الذكر واعلام المصليين وحينئذ لا تبطل صلاته في الصورتين - [00:14:32](#)

اما ان يقصد اعلام المصليين فقط اي دون الذكر فتبطل صلاته واما ان يطلق فلا يقصد شيئاً فقد جرى الخلاف السابق والمعتمد عدم الصحة سواء كان هذا الجهر من الامام - [00:15:03](#)

او كان هذا الجهر من المبلغ للتکبيرات عن الامام قال رحمة الله تعالى وتبطل بحروفين ولو ظهرها في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة كفاتحة ومثلها كل واجب قوله كتشهد اخير - [00:15:21](#)

وصلاة فيه فلا تبطلو بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولى او ظهر في نحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقول وخرج بقول لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة او القنوت - [00:15:50](#)

او الجهر بالفاتحة فتبطل وبخت الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة بطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر ايضا باخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به - [00:16:19](#)

قال رحمة الله وتبطل اي وتبطل الصلاة بحروفين ولو ظهر اي الحرفان في تنحنح اي انه اذا تنحنح في صلاته ظهر حرفان بتنحنحه بطلت صلاته واستثنى من ذلك حالتين الحالة الاولى ما لو كان ظهور الحروفين بسبب تنحنح لقراءة واجبة - [00:16:42](#)

والحالة الثانية ما اذا كان ظهور الحروفين بسبب سعال او بكاء او عطاس او ضحك غالب عليه ولذلك قال ولو ظهر في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة ومثل لقراءة الواجبة بقوله كفاتحة - [00:17:12](#)

فالفاتحة قراءة واجبة وقوله كفاتحة اتي بالكاف ليشير الى ان التنحنحة لقراءة بديل الفاتحة كقراءة ايات تابعين اذا عجز عن الفاتحة او قراءة الذكر اذا عجز عن الايات السبع ان البديل عن الفاتحة له حكم الفاتحة في ذلك - [00:17:37](#)

قال ومثلها اي ومثل الفاتحة كل واجب قوله والمراد بالواجب هنا ما كان ركناً قوليًّا من اركان الصلاة كتشهد اخير اي كالتشهد الاخير لانه ركن من اركان الصلاة وقوله كتشهد اخير هذا قيد - [00:18:06](#)

اخراج التشهد الاول لانه ليس من اركان الصلاة القولية والمراد بقوله كتشهد اخير اي المقدار الواجب من التشهد الاخير فهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:18:29](#)

اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال كتشهد اخير وصلاه فيه اي وصلاه في التشهد الاخير على النبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد اي اقل الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:54](#)

فاذا تنحنح لتعذر قراءة واجبة في الفاتحة او بديل الفاتحة ومثل الفاتحة كل واجب قوله ومثل الفاتحة كل واجب قوله كتشهد اخير وصلاه فيه على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

فحينئذ لا تبطلو صلاته بظهور حرفين قال فلا تبطلو بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولى والمراد بالتعذر بارك الله فيكم الا تمكنه القراءة واجبة الا تمكنه القراءة الواجبة مع عدم التنحنح - [00:19:31](#)

فاذا كان لا يتمكن من من القراءة الواجبة الا بالتنحنح فهذا هو المقصود بالتعذر هذه الحالة الاولى التي اذا بدا عرفان اي ظهر حرفان

فان الصلاة لا تبطل. اذا تتحنح بقراءة - 00:19:53

واجية والحالة الثانية التي اذا ظهر فيها حرفان لا تبطل الصلاة فيها ما لو غلبه نحو سعال وبكاء وعطاس وضحك. وأشار الى ذلك

رحمه الله تعالى فقال او ظهر اي ظهر الحرفان - 00:20:16

بنحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك. وهذا ما اشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزيد في قوله لا بسعال وتنحنح غالب

او دون ذين لم يطق ذكرها وجب - 00:20:36

اي ان الصلاة لا تبطل اذا ظهر حرفان بسعال غالب عليه او بتتحنح غالب عليه او كذلك لا تبطل آآ صلاته اذا لم يطق ذكرها واجبا الا

بالتحنح ومراده بالذكر الواجب ما تقدم بيانه - 00:20:58

قال رحمه الله تعالى وخرج بقوله وخرج بقول غير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر في تتحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة اي كالسورة

التي بعد الفاتحة او القنوت اي كالقنوت - 00:21:22

الراتب كقنوت الصبح وقنوت اه كقنوت الظهر وقنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان قال او الجهر بالفاتحة اي اذا تعذر عليه

الجهر اذا تعذر عليه الجهر الا بالتحنح فتنحنح وظهر حرفان بطلت صلاته. كذلك اذا تعذر عليه قراءة السورة بعد الفاتحة الا بالتحنح

- 00:21:44

فتتحنح وظهر حرفان بطلت صلاته كذلك اذا تعذر عليه القنوت الا بتتحنح وظهر حرفان بطلة صلاتهم اذا تقرر هذا بارك الله

فيكم خلاصة كلامه انه اذا ظهر حرفان وكان ظهور الحرفين بسبب تعذر قراءة واجبة - 00:22:13

او كان ظهور الحرفين بسبب آآ سعال غلبه او بكاء غلبه مثلا فان صلاته لا تبطل وفي التحفة لعلامة ابن حجر رحمه الله ما يزيد

استثناء ثالثا وهو انه اذا تعذر الجهر باذكار الانتقال. اذا تعذر الجهر - 00:22:40

باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين بحيث يتعذر على المأمومين متابعتهم للامامة الا بتتحنح يظهر فيه حرفان تتحنح

وظهر حرفان فان الصلاة لا تبطل بذلك فان الصلاة لا تبطل بذلك فهذه صورة رابعة لا - 00:23:12

يبطل فيها التتحنح الصلاة ولو ظهر حرفان عفوا سورة اه ثلاثة ثالثة لا يبطل فيها التتحنح الصلاة ولو ظهر حرفان والسورة الرابعة ذكرها

المليباري العلامة الفقيه من مليباري رحمه الله تعالى فقال - 00:23:39

وبحث الزركشي جواز التتحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه. اي لو كان الصائم في حال الصلاة تمام وتنحنح في حال الصلاة

لحاجته باخراج نخامة لو لم يتتحنح يبطل صومه بسبب تلك النخامة - 00:23:59

واضح؟ ولو لو لم يتتحنح يبطل صومه. ولو تتحنح ظهر حرفان فبطلت صلاته فقال العلامة الزركشي او بحث العلامة الزركشي رحمه

الله تعالى وهو من كبار آآ فقهاء الشافعية متوفى في سنة سبعينية واربعة وتسعين له كتب في - 00:24:26

القواعد الفقهية المنتور وله في اصول الفقه البحر المحيط وله كتب في آآ فنون شتى في علوم القرآن مع انه رحمة الله عليه لم يعم

مات قبل الخمسين العلامة الزركشي بحث انه يجوز التتحنح للصائم باخراج نخامة تبطل صومه. ولاحظ معي انه روعي هنا -

00:24:50

جانب الصيام على جانب الصلاة رعي جانب الصيام على جانب الصلاة واضح وعلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة اشار الى التعليل

لماذا روعي الصوم على الصلاة فقال لان قليل الكلام - 00:25:16

يفغفر في الصلاة لاعذار يعني حتى التتحنح هذا من جنس الكلام والكلام اليسيير يغفر في الصلاة. فلو تكلم ناسيا مثلا بكلام يسيير لا

يبطل صلاته لو تكلم جاهلا في صلاته بك - 00:25:39

كلام يسيير لا يبطل لا يبطل ماذا؟ لا تبطل صلاته. فالكلام اليسيير يغفر في الصلاة لاعذار لا اغفروا في نظيرها نزول المفطر للجوف.

لان نزول النخام الى الجوف تبطل الصوت - 00:25:55

قال المصنف العلامة الفقيه من مليباري وبحث الزركشي جواز التتحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا يقصد العلامة

ابن حجر رحمه الله تعالى ويتجه جوازه للمفطر ايضا باخراج نخامة تبطل صلاته. ويتجه جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل

له ذلك بارك الله فيكم لأن آما ابطل الصوم يبطل الصلاة. ما ابطل الصوم يبطل الصلاة. فنزول النخامة الى جوف المصلي تمام؟ تبطل صلاته. لأن النخامة اذا وصلت الجوف تبطل الصوم - 00:26:46

فلو كان الشخص مصلي لو كان الشخص في حال صلاة وهو مفطر غير صائم. تمام شخص في حال صلاة وهو مفطر غير صائم و عرضت له نخامة عرضت له نهامة - 00:27:09

اذا ابتلعها بطلت صلاته واذا تنحنح لاخرجها صدر حرفان ظهر حرفان فبطلت صلاته ايضا فماذا يقدم؟ هل يقدم الابتلاع او يقدم التنحنح. يقول عالمة ابن حجر رحمة الله يرتكب التنحنح. قال ويتجه جوازه. جواز ماذا - 00:27:24

جواز التنحنح. تمام؟ ويتجه جوازه اي التنحنح للمفطر ايضا. لاخرج نخامة تبطل صلاته. طيب متى تبطل؟ النخامة الصلاة؟ نقول تبطل النخامة الصلاة اذا كانت تبطل الصوم. متى تبطل النخامة الصوم؟ اذا نزل - 00:27:51

لحد الظاهر. ولذلك قال بان نزلت لحد الظاهر وحد الظاهر هو مخرج الحاء ولذلك قال هنا بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اي ولم يمكن لهذا المصلي المفطر اخراجها اي اخراج النخامة - 00:28:14

الا به اي الا بالتنحنح. فاذا لم يمكن اخراج النخامة الا بالتنحنح فارتکاب التنحنح او لا بارك الله فيكم واولى من ابتلاع النخامة لأن ابتلاعها يؤدي الى بطلان الصلاة حتى نحن في اخراجها مفترض وجائز بسبب هذا الامر والله اعلم - 00:28:37

قال رحمة الله تعالى ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذرها وجبت مفارقته كما بحثه السوکیا - 00:31:03

تقدیم انه لو تنحنح الامام او المصلی مطلقا ااما کان او مأوما فظهور حرفان بطلت الصلاة الا في الحالات التي تقدم استثناؤها وينبني على ما تقدم هذه المسألة انه لو تنحنح الامام - 00:31:25

وكنت تصلي خلفه فظهر منه حرفان فان الظاهرة بطلان صلاته لكنهم قالوا لا يجب عليك ايها المأوم ان تفارق الامام لم يجب مفارقته بل تستمر في صلاتك خلفه لماذا لأن الظاهر ان هذا الامام الذي تنحنح فبان منه حرفان - 00:31:50

انه يتحرز ان يقع في مبطل من مبطلات الصلاة وهذا ما عبر عنه بقوله لأن الظاهر تحرزه لأن الظاهر تحرزه اي الامام الذي تنحنح فبان منه حرفان عن المبطل ولذلك قال صاحب الزید رحمة الله تعالى - 00:32:24

في ذكر هذه المسألة وان تنحنح الامام فبدأ حرفان فالاولى دوام الاقتداء ثم قال رحمة الله نعم وهذا كالاستثناء مما تقدم ان دلت قرينة حاله اي دلت قرينة حال الامام - 00:32:50

الذی تنحنح فبان منه حرفان على عدم عذرها بان يكون هذا الامام من من يتهاون في حصول مبطل لصلاته فحينئذ يجب مفارقته كما بحثه السلكی رحمة الله تعالى ثم قال رحمة الله ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحسب لم يخلو زمان من الوقت يسع الصلاة بلا - 00:33:13

سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو الذي يظهر العفو عنه. الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي قوله رحمة الله ولو ابتلي شخص هذا الشرط این جوابه - 00:33:47

جواب هذا الشرط في قوله رحمة الله قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه اي لو ابتلي شخص بنحو سعال دائم فالذی يظهر انه يعفى عنه هذا تركيب الجملة قال ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم - 00:34:08

ما ضابط الديمومة قال بحيث لم يخلو زمان من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه وتفهم من هذا انه اذا خلا من الوقت زمن - 00:34:30

يتسع للصلاۃ فانه يصلی فيه فان لم يصلی في ذلك الزمن الذي خلا من السعال وصلی في وقت يغلب فيه السعال او يحصل له غلبة سعال فان صلاته تبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه اي العفو عن ابتلي - 00:34:51

سعال دائم ولم يكن يخلو زمان من الوقت يتسع للصلاۃ بلا سعال قال شيخنا ولا قال الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي. اي

انه لا يجب عليه قضاء الصلاة - 00:35:17

ولو شفي من ذلك السعال قوله ولا قضاء عليه لو شفي في الوقت او خارج الوقت ولو عبر بقوله ولا اعادة عليه لكان اولى ليشمل - 00:35:37

ما لو شفي في الوقت او خارج الوقت لان القضاء مختص بفعل العبادة بعد وقتها ثم قال رحمة الله تعالى او بنطق بحرف مفهم اي كما ان الصلاة تبطل اذا - 00:35:59

تلفظ او اذا نطق بحرفين غير مخيمين كذلك فان الصلاة تبطل اذا نطق بحرف مفهم كا قي فعل امر للمفرد من الوقاية وعين فعل امر للمفرد من الوعي وفي فعل امر - 00:36:19

للمفرد من الوفاء قال او بنطق بحرف مفهم تقي وعي وفي او بحرف ممدود وان لم يكن مفهما او بحرف ممدود اي وان لم يكن مفهما التعليل لان الممدود في الحقيقة حرفان اي لان الحرف الممدود في الحقيقة - 00:36:44

نكون بارك الله فيكم قد انتهينا من درسنا في هذا اليوم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين - 00:37:10

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:37:33